State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

١٧ يونيو ٢٠١٤

إدارة التوثيق والمعلومات
الفصل التشريعي | ١٤
دور الإنعقاد | ٢
رقم الوثيقة | ٤٩٣

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحيـة طيبـة وبعـــد ،،،

أتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق باسـتبدال نـص المـادة (١٥ مكـرراً) مـن المرسـوم بقـانون رقـم (١٥) لسـنة ١٩٧٩ فـي شـأن الخدمـة المدنيـة ، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقـتراح

نبيـل نـوري الفضـل

يحال الى لجنة الشئون المالية والاقتصادية
مرتبط بجدول أعمال الجلسة القادمة

٢٠١٤/٦/١٧

www.kna.kw

اقتـــراح بقانـــون
باستبدال نص المادة (١٥ مكرراً) من المرسوم
بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها،
- وعلى المرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بإعادة تنظيم الوزارات،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

يستبدل بنص المادة (١٥ مكرراً) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه النص التالي :

(يكون التعيين في أية وظيفة من مجموعة الوظائف القيادية ومدتها بمرسوم لمدة أربع سنوات كحد أقصى قابلة للتجديد بموافقة الوزير المختص .

ومع ذلك يجوز بقرار من الوزير المختص إنهاء التعيين قبل مضي المدة بشرط إخطار الموظف القيادي بمدة لا تقل عن تسعين يوما من الرغبة بعدم استمراره وأن يمنح مرتبه عن المدة الباقية من الأربع سنوات المذكورة ، ولا يقبل قرار الوزير في هذا الشأن الطعن أمام القضاء.

www.kna.kw

كما يجب على الوزير المختص إخطار الموظف القيادي في حالة رغبته بتجديد تعيينه بمده لا تقل عن تسعين يوما السابقة على انتهاء مدة مرسوم تعيينه. وفي حالة عدم إخطاره فإن الموظف القيادي يعتبر منتهياً من مسؤوليته ووظيفته بحكم القانون مع آخر يوم عمل من مرسومه.

وفي حالة رغبة الوزير المختص تعيين موظف قيادي آخر جديد فيجب عليه بأن يرشح ثلاثة أسماء لمجلس الوزراء مرفقا مع هذا الترشيح السيرة الذاتية للمرشح وخطة المرشح وأهدافه ورؤيته لانجاز خطة العمل، وعلى مجلس الوزراء اختيار واحد من المرشحين الثلاثة بناء على المفاضلة بينهم وفقا لخطة ورؤية كل منهم.

ويكون تجديد التعيين في الوظائف القيادية ونقل وندب المعينين في هذه الوظائف بقرار من الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء).

- مادة ثانية -

يلغى حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

- مادة ثالثة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
باستبدال نص المادة (١٥ مكرراً) من المرسوم
بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية

نصت المادة (١٣٠) من الدستور بأن : (يتولى كل وزير الإشراف على شؤون وزارته ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها ، كما يرسم اتجاهات الوزارة ويشرف على تنفيذها).

ونصت المادة (٥٧) من الدستور بأن : (يعاد تشكيل الوزارة على النحو المبين بالمادة السابقة عند بدء كل فصل تشريعي لمجلس الأمة).

كما نصت المادة (٥٨) من الدستور بأن : (رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون بالتضامن أمام الأمير عن السياسة العامة للدولة ، كما يسأل كل وزير أمامه عن أعمال وزارته).

ونصت المادة (٩٨) من الدستور بأن : (تتقدم كل وزارة فور تشكيلها ببرنامجها إلى مجلس الأمة وللمجلس أن يبدي ما يراه من ملاحظات بصدد هذا البرنامج).

ونصت المادة (١٠٠) من الدستور بأن : (لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم .....).

ونصت المادة (١٠١) من الدستور بأن : (كل وزير مسؤول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته ...).

ونصت المادة (١١) من المرسوم بقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها بأن :

www.kna.kw

(يجوز التفويض بالتوقيع من :

أ – الوزير إلى وكيل الوزارة أو الوكيل المساعد.

ب – وكيل الوزارة إلى الوكيل المساعد أو من يليه في الدرجة.

ج – رئيس الجهة الحكومية القائمة بذاتها إلى أحد نوابه أو الوكلاء أو الوكلاء المساعدين).

ويتضح من الأحكام السابقة عند تكاملها ومقارنة بعضها ببعض أن الوزير المختص وإن كان مسئولا سياسيا أمام مجلس الأمة إلا أن نص المادة (١٥ مكرراً) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ قبل استبدالها تشكل عائقاً أمام الوزير للقيام بمسئولياته الوزارية ، وقد تؤدي إلى شل حركة الوزير فبالإشراف على شؤون وزارته والقيام بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها ، وتعطيل رسم اتجاهات الوزارة والإشراف على تنفيذ هذه الاتجاهات ، بسبب عدم قدرة الوزير على إنهاء خدمة الموظفون القياديون وهم (وكيل الوزارة والوكيل المساعد ومن في حكمهم كمدير جامعة الكويت ومدراء الهيئات والمؤسسات التابعة للوزارة وأعضاء مجالس الإدارات لهذه المؤسسات والهيئات والأمناء ومن هم في حكم درجة الوزير أو ما يعادله).

فالحكومة عندما يعاد تشكيلها بوزراء جدد وفقاً لأحكام الدستور ، فإن جميع هؤلاء الوزراء أو بعضهم سيضطرون تحمل تبعات المسئولية عن أعمال الموظفين القياديين الذين عينوا أو جدد تعيينهم من قبل وزراء سابقين لهم ، مما قد يخلق جواً من عدم التعاون بين الموظفين القياديين والوزراء الجدد ، فتشل يد الوزير عن إدارة الوزارة ، والذي من المفترض في هذه الحالة ووفقاً لفلسفة الدستور أنه ما دام هناك حكومة جديدة تشكلت مع بدء الفصل التشريعي لمجلس الأمة وفق المادة (٥٨) من الدستور فإنه يجب أن يمنح الوزير الحق بأن يعيد تشكيل الوظائف القيادية دون انتظار مضي الأربع السنوات وهي مدة تعيين الموظفين القياديين بمرسوم تعيينهم ، ليكون تشكيل الحكومة الجديد متفقاً مع فلسفة المشرع الدستوري في شأن توجهاته بأن تكون الحكومة

www.kna.kw

جديدة في كافة عناصرها الوزارية والقيادية في داخل كل وزارة وما يتبعها من هيئات ومؤسسات مستقلة أو ملحقة.

لذلك أعد القانون المرافق فنص في المادة الأولى منه استبدال نص المادة (١٥ مكرراً) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه بالنص التالي :

(يكون التعيين في أية وظيفة من مجموعة الوظائف القيادية ومدتها بمرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بموافقة الوزير المختص.

ومع ذلك يجوز بقرار من الوزير المختص إنهاء التعيين قبل مضي المدة بشرط إخطار الموظف القيادي بمدة لا تقل عن تسعين يوما من الرغبة بعدم استمراره وأن يمنح مرتبه عن المدة الباقية من الأربع سنوات المذكورة ، ولا يقبل قرار الوزير في هذا الشأن للطعن أمام القضاء.

كما يجب على الوزير المختص إخطار الموظف القيادي في حالة رغبته بتجديد تعيينه بمده لا تقل عن تسعين يوما السابقة على انتهاء مدة مرسوم تعيينه. وفي حالة عدم إخطاره فإن الموظف القيادي يعتبر منتهيا من مسؤوليته ووظيفته بحكم القانون مع آخر يوم عمل من مرسومه.

وفي حالة رغبة الوزير المختص تعيين موظف قيادي آخر جديد فيجب عليه بأن يرشح ثلاثة أسماء لمجلس الوزراء مرفقا مع هذا الترشيح السيرة الذاتية للمرشح وخطة المرشح وأهدافه ورؤيته لإنجاز خطة العمل، وعلى مجلس الوزراء اختيار واحد من المرشحين الثلاثة بناء على المفاضله بينهم وفقا لخطة ورؤية كل منهم.

ويكون تجديد التعيين في الوظائف القيادية ونقل وندب المعينين في هذه الوظائف بقرار من الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء).

ويقصد بالنص سالف الذكر أنه بالرغم من أن مدة التعيين في أية وظيفة قيادية بمرسوم لمدة أربع سنوات قابلة التجديد ، إلا أن ذلك لا يمنع الوزير بموجب قرار وزاري صادر منه بأن يقطع هذه المدة وينهي تعيين الموظف القيادي قبل مضي الأربع سنوات ولكن بشرطين هما :

www.kna.kw

أولا – أن يقوم الوزير المختص بإخطار الموظف القيادي الذي يرغب باستمراره بمدة لا تقل عن تسعين يوماً.

وثانيا – أن يتمتع الموظف القيادي بعد إنهاء تعيينه بمرتبه كاملاً عن المدة المتبقية من تعيينه .

فيكون هذا النص قد حقق العدالة فلا ضرر ولا ضرار ، وحقق المصلحة العامة المرجوه في التعيين في الوظائف وهي أن الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها ويستهدف الموظف العام المصلحة العامة .

وحتى لا يكون هناك تعطيل لقرار الوزير المختص بشأن عدم رغبته باستمرار الموظف القيادي المدة المتبقية له من الأربع سنوات فإن النص قرر بأن قرار الوزير في هذا الشأن لا يقبل الطعن به أمام القضاء.

كما أن النص وضع حكما خاصا للموظف القيادي الذي اقتربت مدته المحددة في مرسوم تعيينه على الانتهاء وإذا رغب الوزير بالتجديد له يجب على الوزير المختص في هذه الحالة أن يخطر الموظف القيادي برغبته بالتجديد له بمدة لا تقل عن تسعين يوما السابقة على انتهاء مدة تعيين الموظف القيادي. إلا أنه في حالة عدم رغبة الوزير التجديد للموظف القيادي فلا يستدعي اخطار الموظف بذلك وعليه يكون عمله منتهي مع آخر يوم عمل من مرسومه.

كما أن النص وضع حكم آخر يتعلق بكيفية تعيين الموظفين القياديين فلم يترك التعيين خاضعا للسلطة التقديرية للوزير دون ضوابط بل نص هذا القانون بأن على الوزير أن يرشح لمجلس الوزراء ثلاثة أشخاص للوظيفة القيادية بشرط أن يرفق مع الترشيح السيرة الذاتية للمرشح وخطة كل مرشح وأهدافه ورؤيته لإنجاز العمل، وأن على مجلس الوزراء اختيار أحد المرشحين الثلاثة بناء على المفاضله بينهم وفقاً لخطة ورؤية كل منهم .

كما أن النص استحدث أمرا جديدا بأن جعل تجديد التعيين في الوظائف القيادية ونقل وندب المعينين في هذه الوظائف يكون بقرار من الوزير المختص بدلا من النص القديم الذي كان يقضي

www.kna.kw

بأن يكون التجديد بمرسوم إلا أن النص أبقى على مسألة التعيين بداية بأن يكون هذا التعيين بمرسوم ، وهذا الاستحداث يمنح الوزير الاستقلالية والمرونة في العمل وألا ينشغل مجلس الوزراء بمسائل يختص فيها الوزير أصلاً وفقا للاختصاصاته الدستورية في الوزارة المعين فيها وبموافقة مجلس الوزراء.